

وسائل الشيعة

[509] أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (1). 46 - باب عدم جواز تزويج الامة على الحرية الا باذنها وجواز العكس بغير اذن (26221) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تزوج الحرية على الامة ولا تزوج الامة على الحرية ومن تزوج أمة على حرية فنكاحه باطل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتى (2). (26222) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نكاح الامة ؟ فقال: تتزوج الحرية على الامة ولا تتزوج الامة على الحرية ونكاح الامة على الحرية باطل وإن اجتمعت عندك حرية وأمة فللحرية يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة إلا باذن مواليها. (26223) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن _____ (1) ياتي في الابواب 46 و 47 و 48 من هذه الابواب وفي الباب 46 من ابواب المتعة وفي الباب 85 من ابواب نكاح العبيد. تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. الباب 46 فيه 7 احاديث (1) الكافي 5: 359 / 2. (1) التهذيب 7: 344 / 1408. (2) ياتي في احاديث الباب 47 من هذه الابواب. (2) الكافي 5: 359 / 3. (3) الكافي 5: 360 / 9، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 45 من هذه الابواب. (*) _____